الإنسان ، ولاسيما الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لهذه الحقوق أينما وقعت ؛

٧ ـ **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة الراهنة فيما يتعلق بتحقيق المقاصد والأهداف المتصلة بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وإزاء آثارها السلبية بالنسبة للإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، ولاسيما الحق في التنمية ؛

٨ ـ **تؤكد من جديد** أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان ؛

٩ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال الكامل للحق في التنمية ؛

١٠ ـ **تسلم** بأن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية ملاءمة ومترابطة ؛

١١ ـ **ترى** أنه يجب أن تقوم جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية ، من أجل حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ؛

١٢ ـ **تعرب عن القلق** إزاء التباين القائم بين القواعد والمبادىء المقررة والحالة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم ؛

١٣ ـ **تحث** جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٤ ـ **تكرر تأكيد** الحاجة إلى إيجاد الظروف اللازمة ، على المستويين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والشعوب بصورة تامة ؛

١٥ ـ **تؤكد من جديد مرة أخرى** أنه يلزم ، تيسيرا للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان دون الانتقاص من كرامة الفرد ، تعزيز الحق في التعليم وفي العمل وفي الصحة وفي التغذية الكافية وذلك باعتماد تدابير على المستوى الوطني ، بما في ذلك التدابير التي تكفل منها حق العمال في الاشتراك في الادارة ، وكذلك اعتماد تدابير على المستوى الدولي ، بما في ذلك إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

١٦ ـ **تقرر** ان نهج العمل المقبل داخل منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان يجب ان يأخذ ايضا في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضروره تطبيقه ؛

١٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٦/٤٣ ـ المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحق في التنمية ، وبخاصة القرار ١٣٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية الحق في التنمية بالنسبة لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

١ ـ **تؤكد** أن إعمال الحق في التنمية يتطلب جهداً دولياً ووطنياً متضافراً من أجل القضاء على الحرمان الاقتصادي والجوع والمرض في كافة أنحاء العالم دون تمييز ، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[١٢٤] ، والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث[١٢٥] ، ومبادىء حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[١٢٦] ؛

٢ ـ **تؤكد** أنه ينبغي ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يتجه التعاون الدولي نحو الحفاظ على استقرار واستمرار النمو الاقتصادي مع اتخاذ إجراءات في الوقت ذاته تهدف إلى زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية بشروط تساهلية وإقامة الأمن الغذائي العالمي ، وإيجاد حل لمشكلة عبء الدين ، والقضاء على الحواجز التجارية ، وتعزيز الاستقرار النقدي وزيادة التعاون العلمي والتكنولوجي .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٧/٤٣ ـ الحق في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إصدار الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين إعلان الحق في التنمية[١٢٠] ،

---

(١٢٤) القراران ٣٢٠١ (د ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د ـ ٦) .
(١٢٥) القرار ٥٦/٣٥ ، مرفق .
(١٢٦) القرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) .